صدى العلوم

متخصصة بالبحوث العلمية المحكمة

ترخيص رقم 2022/244

مجلة فصليّة مؤقّتًا، متخصّصة بالآداب والعلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة

ISSN 2959-9423

السنة الثانية 20 تموز 25

العدد 9

■ **النسويّة، مسارات تطوريَّة، أُسُس ابستمولوجيَّة ورؤية نقديَّة** / أ.د سحر حجازي

■ **الزواج المختلط بين مختلفي الدين في المجتمع اللبناني** / أ.م.د. تيريز سيف

■ **أدوات المعرفة عند فلاسفة المسلمين** / أ.م.د. الشيخ علي طالب

■ **«ثقافة الحياة» في فكر السيد نصر الله** / د. الشيخ أحمد جاد الكريم النمر

■ **الخطاب الديني في الحرب الإسرائيلية وتوظيفه السياسي** / لارا طلال سليمان

■ **أزمة الهويّة الوطنيّة وأثرها على النّظام السّياسيّ في لبنان** / نجاح حسين مشكور آل عيسى

■ **حريّة الرأي والتّعبير وإشكاليّة التّطبيق** / أسامة فاضل كاظم الجبوريّ

■ **The Uprising Conflict in Prompt Writing** / Dr. Lilian Nasser Abi Shakra

دار بيروت الدولية

للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان

00961373983

المحتويات

11	الافتتاحية	د. حسن محمد إبراهيم
16	النسويّة، مسارات تطوريَّة، أُسُس ابستمولوجيَّة ورؤية نقديَّة	أ.د. سحر حجازي
58	الزواج المختلط بين مختلفي الدين في المجتمع اللبناني	أ.م.د. تيريز سيف
85	أدوات المعرفة عند فلاسفة المسلمين	أ.م.د. الشيخ علي طالب
114	«ثقافة الحياة» في فكر السيد نصر الله	د. الشيخ أحمد جاد الكريم النمر
142	الخطاب الديني في الحرب الإسرائيلية وتوظيفه السياسي	لارا طلال سليمان
174	الإعلام وتغيير المعايير القِيَميّة	حسّانة عدنان همدر
200	أزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأميركية	نعمة الله مروة
228	لبنانيو قرى ريف القصير بين المواطنة والتمييز الديني	خضر غازي جعفر
267	أزمة الهويّة الوطنيّة وأثرها على النّظام السّياسيّ في لبنان	نجاح حسين مشكور آل عيسى
298	الامتلاء السكاني في جبل عامل	محمّد حسن بزّي
331	تقويم الشّعر المقدّم في كتب القراءة والمحفوظات	حنين حسن الحاج علي
356	حريّة الرأي والتّعبير وإشكاليّة التّطبيق	أسامة فاضل كاظم الجبوريّ
385	بيبرس من الجنديّة حتّى السّلطنة	ريمان محمد صفوت إعمير
430	The Uprising Conflict in Prompt Writing	Dr. Lilian Nasser Abi Shakra

حريّة الرأي والتّعبير وإشكاليّة التّطبيق

أسامة فاضل كاظم الجبوريّ[1]

الدّكتور المشرف محمّد عيسى عبد لله[2]

الملخّص

تُعدّ حريّة التّعبير عن الرأي موضوعًا يمسّ حياة الشّعوب والدّول كلّها، وذلك لمكانتها المرموقة بين سائر الحقوق والحريّات. كما أنّها وثيقة الصلة بالأفكار الفلسفيّة والاجتماعيّة التي سادت في المجتمعات البشريّة، فتطوّر حريّة التّعبير عن الرأي يُعدّ انعكاسًا صادقًا لتطوّر الحضارة الإنسانيّة؛ لذلك ليس من المتصوّر أن يتجاهل أي نظام سياسيّ حريّة التّعبير. وقد أجمعت البشريّة على أنّ الحريّة قيمة من القِيَم التي يصعب الاتّفاق على معنى لها. مع ذلك؛ هذا الحقّ يُنتهك دومًا وبصوَر مختلفة وتحت مزاعم عديدة، في مختلف دول العالم من دون استثناء؛ وكلّ منها له تصوّره ومفهومه حيال هذا الحقّ وأبعاده. لذلك؛ السّؤال دومًا: متى يكون التّعبير عن الرأي حقًّا مقدّسًا، ومتى يكون جريمة يُعاقب عليها؟

الكلمات المفتاحية: حريّة التّعبير، حريّة الرأي، حقوق الإنسان، حقّ التّعبير عن الرأي.

(1) طالب دكتوراه في كلّية الحقوق- القسم العام، في الجامعة الإسلامية- بيروت.

(2) أستاذ محاضر في الجامعة الإسلامية والجامعة اللبنانية، بيروت.

Abstract

Freedom of expression is a topic that affects the lives of all peoples and countries, due to its prestigious position among all other rights and freedoms. It is also closely related to the philosophical and social ideas that have prevailed in human societies. The development of freedom of expression is a true reflection of the development of human civilization; therefore, it is inconceivable that any political system would ignore freedom of expression. Humanity has agreed that freedom is a value whose meaning is difficult to agree on. However, this right is always violated in various ways and under numerous pretexts, in various countries of the world without exception; each of which has its own perception and understanding of this right and its dimensions. Therefore, the question is always: When is the expression of opinion a sacred right and when is it a punishable crime?

Keywords: freedom of expression, freedom of opinion, human rights, right to freedom of expression.

المقدّمة

تعدّدت المذاهب والمدارس في وضع تعريف لحريّة الرأي لتباين الأيديولوجيّات والمذاهب الفكريّة التي آمنت بها. ومن هنا؛ يرتبط الحقّ في حريّة التّعبير ارتباطًا وثيقًا بحقّ الاختلاف بين النّاس. ولو لم تكن الاختلافات موجودة بين البشر، لما كانت هناك حاجة إلى المطالبة بحريّة التّعبير؛ لأنّ النّاس حينئذ يحملون رأيًا موحّدًا يردّدونه كنصٍّ مقدّس، وهذا من شأنه أن ينفي فكرة الإبداع الفرديّ التي تأتي من محاولة الخروج عن المألوف والاختلاف عنه[1]. كما أنّ معيار حقوق الإنسان، كما تضمّنته المواثيق والإعلانات والمعاهدات الدّوليّة المعنيّة بحريّة التّعبير عن الرأي هو الأساس القانونيّ الدّوليّ لحماية هذه الحقوق؛ وقد أصبح جزءًا من القواعد القانونيّة

(1) سميح محسن وآخرون: **حريّة الرأي والتعبير- التجربة الفلسطينية**، مطبعة النصر التجارية، نابلس، 2003، ص 18.

وملزمًا قانونيّا للدول، يوجب احترامه وعدم مخالفته، كونه معيار الحقّ الذي يندرج تحت مظلّة الحقوق الإنسانيّة الأخرى، والأصل الذي تتفرّع عنه الحريّات الأخرى. تاليًا؛ تُعدّ حريّة التّعبير عن الرأي ركنا أساسيًّا من منظومة حقوق الإنسان، وتصنّف هذه الحريّة جزءًا من الحقوق المدنيّة والسّياسيّة، كما أنّها تُعدّ من حقوق الجيل الأوّل من حقوق الإنسان، كونها حقوقًا مشروعة، على الحكومة عدم التدخّل فيها، حيث لا تقيّد الأفراد في حقّهم بالتّعبير عن آرائهم في مختلف القضايا[1].

الإشكاليّة

مقارنة بالواقع المعاش، يبدو هذا التصوّر مثاليًّا، لا يُترجم فعليًّا. إذ إنّ معظم الدّول، إن لم تكن جميعها، وعلى مدار التاريخ الإنسانيّ، دومًا تحكمها نظم ورؤى ومعتقدات، لا تسمح لمخالفيها التّعبير عن رؤى مخالفة قد تهدّد سيطرتها أو بقاءها. ولكن المفارقة الأكثر إدهاشًا هو أنّ العالم الغربيّ في زماننا المعاصر، والذي جعل من حريّة التّعبير حقّا مقدّسًا لشعوبه، ويتغنّى به ويتباهى، معدًّا نفسه الأكثر تحضرًا، هو نفسه الشّرطيّ الأوّل المقرّر والمانع لم يسمح به أن يعبّر عنه أو ما هو ممنوع. هذه الفرضيّة الأساسيّة في هذا البحث، والتي تعبّر عنها الإشكاليّة الآتية:

كيف تتمثل ازدواجيّة المعايير في العالَمَيْن العربيّ والغربيّ أزاء حريّة التّعبير في حين أنّ جميع الدّساتير والقوانين يوافق عليها لحماية هذا الحقّ لمواطنيها؟

أهميّة البحث

تكمن أهميّة البحث في طرح رؤية جديدة لموضوع في غاية الأهميّة؛ ألا وهي حريّة الرأي والتّعبير وأثرها في الأمن القوميّ، ولكونها حقّ أساسيّ من الحريّات العامّة، وهو مرتبط بحقوق أخرى كثيرة؛ فهو الضمير النّاطق باسمها جميعًا، خاصة

(1) حاب موسى محمّد العابورة: **ضمانات حريّة التعبير في التشريع الأردني، دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في كلّية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2007، ص 9.

عندما يبدأ الاتّصال مع الآخر الذي نحيا معه، والدّولة بسلطتها المختلفة. وهنا؛ ندخل في صلب موضوع البحث وهو ضمانات هذا الحقّ والمسؤوليّات المترتّبة على ممارسته والنتائج المترتّبة على التمادي في استخدامه بطريقة غير ملائمة بأسلوب يسيء للآخرين أو للدولة؛ حيث تظهر العقوبات القانونيّة بسبب الإساءة أو التشهير أو التضليل في استخدام هذا الحقّ.

منهجية البحث

المنهج التحليليّ يعتمد على تفكيك العناصر الأساسيّة للموضوعات محلّ البحث، ثمَّ دراستها بأسلوب متعمّق. وفي ضوء ذلك؛ تُستنبط أحكام أو قواعد؛ يمكن عن طريقها إجراء تعميمات تساعد في حلّ المشكلات الاجتماعيّة، ويشيع استخدام هذا المنهج في العلوم الشرعيّة والأدبيّة والفقهيّة والاجتماعيّة والقانونيّة بجميع أطيافها. لذلك؛ هذا المنهج يساعدنا في البحث للوصول إلى النتائج المتوخاة منه.

تمهيد

ما لا شكّ فيه أنّ موضوع حريّة التّعبير بالغ الأهميّة؛ فلا قيمة للإنسان عندما يفقد حريّته في التّعبير عن رأيه، فكيف يستطيع المرء أن يعبّر عمّا يجول في خاطره وما يعتنقه من أفكار إذا حيل بينه وبين التّعبير عن أرائه وأفكاره مجموعة من القيود؟ وتاليًا؛ إنّ احترام معيار حقوق الإنسان حاجة وضرورة ملحّة لاستقرار المجتمعات، ذلك أنّ احترام كرامة الإنسان هي جوهر منظومة حقوق الإنسان، وهي التي تمنح المجتمعات قيمتها واستقرارها. وما حريّة التّعبير عن الرأي إلّا أحد المعايير الأساسيّة في إطار منظومة حقوق الإنسان، ومن دون تمتّع الإنسان بهذا الحقّ لا يتمكّن من التمتّع بأي من الحقوق الأخرى[1]؛ ولكنّ هذا كلام عام؛ فلا بدّ من تعريف حريّة التّعبير وبيان الأساس القانونيّ لها.

(1) سميح محسن وآخرون: **حريّة الرأي والتعبير**، مرجع سابق، ص 20.

أوّلًا. مفهوم حريّة التّعبير وأفقها القانونيّ

حريّة التعبير حقّ أساسيّ من حقوق الإنسان؛ تنصّ عليه المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومع ذلك، يُهدّد هذا الحقّ في معظم دول العالم، وخصوصًا الدّول الأعضاء في الأمم المتّحدة، والذين يحتلّون مواقع القوة في العالم، فيفرضون ويمنعون وِفاقًا لتفسيراتهم الخاصّة في مفهوم الحريّة القانونيّ والإنساني.

أ. تعريف حريّة التّعبير

تشكّل حريّة التّعبير عن الرأي إحدى ركائز حقوق الإنسان الأساسيّة لجميع الحريّات الفكريّة الأخرى؛ إذ ترتبط بها ارتباطًا وثيقًا، حتى إنّها باتت تُعدّ مظهرًا من مظاهرها. وعرّفت حريّة التّعبير بأنّها «كفالة تمتّع كلّ إنسان بالحقّ في إبداء رأيه وتلقّي المعلومات والأفكار من دون تدخّل من جانب الغير، ثمّ إنّ حريّة التّعبير لا يقتصر أثرها على صاحب الرأي وحده؛ يتُعدّاه إلى غيره وإلى المجتمع»[1]، وكذلك تعرّف بأنّها «إمكان كلّ فرد في التّعبير عن آرائه وأفكاره ومعتقداته الدينيّة بالوسائل المشروعة كافّة، سواء كان ذلك بالقول أم بالرسائل أم بوسائل الإعلام المختلفة[2].

كما ذهب بعضهم إلى القول إنّها «مكّنت الفرد على إظهار الأفكار والآراء من دون قيد استنادًا إلى حقوق وحريّات الإنسان الطبيعية الفطريّة والواجبة في الوقت نفسه، وتمارس بالوسائل كافّة، ولا يحدّها حدّ إلّا الدّستور والمعايير العامّة[3]. وتُعدّ حريّة التّعبير من المصطلحات التي تباينت وجهات النّظر في مفهومها، فقد عرّفها البعض بالحريّة في التّعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو عمل فنيّ من دون

(1) خالد مصطفى فهمي: **حريّة الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 17.

(2) المرجع نفسه، ص 18.

(3) مالك منسي الحسيني: **حريّة التعبير عن الرأي في الدساتير العراقية**، مجلة **السياسة الدولية**، العدد 14، المجلد 4، 2010، ص 182.

رقابة أو قيود حكوميّة، بشرط أن لا تمثّل طريقة الأفكار ومضمونها أو الآراء ما يمكن عدّه خرقًا للقوانين وأعراف الدّولة أو المجموعة التي سمحت بحريّة التّعبير[1].

كما يفسّر البعض حريّة التّعبير أنّها مفهوم معرفيّ ثقافيّ يعبّر عن علاقة الفرد بالمجموع والمجموع مع بعضه بعضًا، يعني حقّ الجميع في التّعبير عن الرأي، وهو احترام رأي الآخر وقناعاته والإقرار بأنّه لا حريّة فرديّة من دون حريّة الآخر، ولا قيمة لرأي من دون احترام رأي الآخر، وهناك تداخل لغويّ بين حريّة التّعبير وحريّة الرأي، إذ إنّ حريّة الرأي مكفولة؛ بينما الإشكاليّة في حريّة التّعبير عن هذا الرأي، كما أنّ هناك تداخلًا بين حريّة التّعبير والحقّ في الاطّلاع على المعلومات التي تهمّ المواطنين وتؤثّر في حياتهم[2]. والحريّة في الرأي هي حاجة حيويّة للإنسان، والحريّة في التّعبير هي أداة لصياغة الموقف والحكم والبرنامج وأداة الإعراب عن الرأي ووسيلة الحوار والمناقشة والاستطلاع والاستقصاء والقبول والرفض والنقد والاجتماع، إذ تظلّ حريّة الرأي من دونها هجينة وغير فعّالة في التعرّف إلى الرأي العام أو الإرادة العامّة، ويؤدّي كبت هذه الحريّة إلى الثورات وانهيار أنظمة الحكم[3]. ورأى الفقيه «ألفونس ريفيرو» مدلول هذه الحريّة في قدرة الفرد أن يحدّد بنفسه ما يعتقده صحيحًا أو حقيقيًّا في أي مجال مهما كان[4].

لقد ذهب على مذبح الحريّة الكثير من الأنبياء والعظماء والمفكّرين، وفضّل البعض أن يهب حياته ويزهقها على يد أعدائه كي لا يتنازل عن حريّته وبما يؤمن، وبما يعتقد بأنّه حقّه في القول والفعل بما يراه حقّا، إذ «ليس هناك شيء أهمّ من حريّة

(1) محمّد محمود محمود نصيري: **الحقوق والحريات السياسية، قيودها وضماناته في الدستور المصري والشريعة الإسلامية، بين النصّ والتطبيق، دراسة مقارنة**، دار المشرق العربي، القاهرة، 2014، ص 116.

(2) فضل طلال العامري: **حريّة الإعلام في الوطن العربي في ظل غياب الدّيمقراطيّة**، هلا للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2011، ص 40.

(3) كريم يوسف أحمد كشاش: **الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة**، أطروحة دكتوراه في كلّية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978، ص 69.

(4) بيومي حجازي: **المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 14.

الإرادة»[1]، مثلا فضّل سقراط (**399ـ469** ق.م. Socrates)، واضع باب التعريف في المنطق القديم، والذي أعطى للناس الثقة بوجدانهم عن فوضى السّياسة وتشكيك الجدل[2]، في بلد رفع أوّل ما رفع لواء «الدّيمقراطيّة المباشرة»، والموت على التنازل عن أفكاره وحريّته، كانت أفكاره وإيمانه بحريّة التّعبير هي السبب وراء محاكمته المشهورة؛ ففي «سنّ السّبعين قُدّم سقراط لمحكمة أثينا بتهمة عقوق مبادئ إله أثينا وإفساد عقول الشّباب من خلال تساؤلاته المستمرّة»[3]، كان يدرك خطورة الموقف، وقد رأى أنّه «لن يُعامل بتسامح، وحضّه أصدقاؤه على الفرار من أثينا فرفض، وقال: «ليس على الأرض إنسان له الحقّ في أن يُملي على الآخر ما يجب أن يؤمن به أو يحرّمه من حقّ التفكير كما يهوى»[4].

تعكس حريّة الفكر القدرة على التّعبير عن الأفكار والآراء بِحُريّة، وتتيح للأفراد المشاركة في الحوار وتبادل المعرفة والتعلّم المستمرّ. يرى- أو بالأحرى يدّعي- العالم الغربي، بمختلف دوله، أنّ حريّة التّعبير من القيم الأساسيّة التي تحظى بالاحترام والتقدير؛ فهي حقّ أساسيّ يسمح للأفراد بالتّعبير عن آرائهم وأفكارهم بِحُريّة من دون خوف من الانتقام أو القيود القانونيّة. ويعزو وجود الدّيمقراطيّة والتنوّع الثقافيّ والتقدّم الاجتماعيّ التي يتمتّع بها إلى هذه الحريّة.

قد يكون هناك جانب من الحقيقة في هذا الادعاء؛ فمنذ القرون الوسطى وحتى العصر الحديث، شهد الفكر الغربيّ تطوّرات هائلة في فهم حريّة التّعبير وتأكيدها حقًّا أساسيًّا للفرد بعد ثورات وحروب دامية. وقد تعدّدت النّظريّات والفلسفات التي أسهمت في صياغة هذا المفهوم، وتمثلت بوضوح في أعمال عدد من المفكّرين

(1) Mel Thompson**: PHILOSOPHY, Hodder Headline**, Plc,London, First Published,1995, P 39 .

(2) محمّد تقي المدرسي: **المنطق الإسلامي، أصوله ومناهجه**، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، ط 2، 1990، ص 48.

(3) سلامة موسى: **حريّة الفكر وأبطالها في التاريخ**، دار العلم للملايين، بيروت، ط 5، 1974، ص 31 ـ 32.

(4) المرجع نفسه، ص 40.

البارزين. في كلمته عن حريّة التّعبير، يقول «فريدريش هايك»: «إنّ حريّة التّعبير هي عمود فقريّ للحريّة الإنسانيّة من دون حريّة التّعبير لا يمكن أن تكون هناك حقوق أخرى ذات معنى حقيقيّ»[1]. هذا الاقتباس يبرز أهميّة حريّة التّعبير كونه حقًّا أساسيًّا يسهم في حماية حقوق الأفراد وضمان تقدّم المجتمعات.

بالإضافة إلى ذلك، يشير «جون ستيوارت ميل» إلى أهميّة حريّة التفكير والتّعبير بالقول إن «حريّة التفكير والتّعبير هي مفتاح حقوق الإنسان الأساسيّة، فإنّها تمنحنا القدرة على استكشاف الحقيقة والتّعبير عن آرائنا من دون خوف أو ترهيب»[2]. هذا الاقتباس يسلّط الضوء على الفوائد التي تعود إلى المجتمعات، عند تمكين الأفراد من البحث والتّعبير عن أفكارهم بِحُريّة. ووفاقًا للشاعر الفرنسيّ «فولتير»: «أنا لا أوافق على ما تقول، ولكنّني سأدافع حتى الموت عن حقّك في قوله»[3]. هذا يؤكد أنّ حريّة التّعبير تسهم في التنمية الفكريّة والاجتماعيّة.

أفكار هؤلاء الفلاسفة هي التي رفعت من مقام قيمة «حريّة التعبير»، والتي أدرجت في النصوص الدّستوريّة، ووضعت قوانين صارمة في حقّ من يقمعها. لذلك عمّت هذه التصوّرات الكتب والمدارس والجامعات، وراحت تنتقل مع الأجيال على أنّها قيمة ثابتة لا تتغيّر. وبدورنا، نحن الشعوب العربية والإسلاميّة، وقعنا في الفخّ نفسه، حين انبهرنا بها وكأنّها منزلة من السّماء، وكأنّ ديننا الإسلاميّ الحنيف لم يسبق هذه الثورات كلّها وأولئك المفكّرين والفلاسفة الغربيين، منذ ما يزيد على 1400 عام، حين أعلى من شأن كرامة الإنسان وحريّته؛ وما تزال كلمة الإمام عليّ بن أبي طالب (ع) يردّدها التاريخ «متى استعبدتم النّاس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا؟»، وما تزال سيرة

(1) إمام عبد الفتاح: **الطاغية .. دراسة فلسفية لصور من الاستبداد السياسي**، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ط 2، 1996، ص 282 ـ 283.

(2) المرجع نفسه، ص 289.

(3) ماجد شدود: **الإسلام والفكر السياسي، الدّيمقراطيّة، الغرب، إيران**، تحرير وتقديم: رضوان زيادة، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط 1، 2000، ص 87.

الرسول الأعظم (ص) شاهدة على أنّ الإسلام أعطى للإنسان الحرية كاملة في أن يختار، طالما تلك لا تتعارض وحريّة الآخرين أو تفسد في الأرض، وله الحقّ الكامل في أن يؤمن أو يكفر؛ شريطة ألّا يكون عدوًّا للمسلمين ويتآمر عليهم.. والحديث يطول عن أشكال الحريّة التي منحها الإسلام للإنسان، في العقيدة والتفكير والنقد والتحزب السّياسيّ وغيرها.

إذًا؛ يمكن القول إنّ حريّة الرأي لا يمكن أن توجد في الواقع إلّا بوجود حريّة التّعبير، فالرأي الحرّ لا يكون له قيمه إلّا بقدر ما يجهر به صاحبه ويتلقّاه النّاس، ويتبادله النّاس. إذ إنّ قضيّة الرأي والتّعبير من أهمّ وأعقد القضايا التي شغلت المجتمعات؛ بسبب الاختلاف بين الحضارات والثقافات، فما يُعدّ من قبيل الحريّات في مجتمع ما قد لا يُعدّ كذلك في مجتمع آخر. وبالرغم من تباين المجتمعات في النّظر إلى حريّة التّعبير، إلّا أنّ كلّ المجتمعات تعترف بها وتقرّها. وحريّة التّعبير ليست إلّا سقوط العوائق التي تحول دون أن يعبّر المرء بفطرته الطبيعية عن ذاته وعن مجتمعه تحقيقًا لخيره وسعادته على أساس من العقل والتسامح والرغبة فيه. وعليه، يمكن تعريف حريّة التّعبير بأنّها : قدرة الفرد على اعتناق أفكار وآراء مختلفة ووجود حريّة للإفصاح عنها بوسائل مناسبة من دون مساس بالنّظام العام بعناصره المختلفة[1].

ب. حريّة التّعبير عن الرأي قانونًا

قد لا يضع المشرّع تعريفًا للحقوق التي يُقرّها، إلّا أنّه بذكره لها يمكّننا من استنباط أركانها التي تقوم عليها، لا سيّما أنّ حريّة التّعبير عن الرأي حظيت بمكانة مهمّة ومنزلة متقدّمة عن سواها في المواثيق الدّوليّة كافّة ودساتير الدّول المختلفة، حين عرّف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حريّة التّعبير عن الرأي بأنّها حريّة اعتناق الآراء من دون أي تدخّل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت من دون

(1) ماجد شدود: **الإسلام والفكر السياسي**، مرجع سابق، ص 88.

تقيّد بالحدود الجغرافيّة، وباستقراء نصوص الدّساتير العربيّة المختلفة، إذ نصّت معظم الدّساتير عليها بوصفها حقّا رئيسًا ضمن حدود القانون من دون أن تحدّد الأهداف من التقييد القانونيّ لها؛ إلّا أنّها لم تعرّف حريّة التّعبير، وقد تركت ذلك المجال إلى الفقه، ونجد أنّ بعض الدّساتير العربيّة نصّت عليها حقًّا لكلّ إنسان بصفة عامّة، فيما نصّ البعض الآخر عليها حقًّا للمواطنين في تلك الدّول بصفة خاصة.

تحتلّ حريّة التّعبير عن الرأي مكانة مهمّة في القانون الدّوليّ الإنسانيّ لحقوق الإنسان، كما تكرّسها دساتير الدّول التي تدّعي الدّيمقراطيّة وتنظّم قوانينها. فالرأي الآخر أو المعارض البنّاء الذي يعترض على الخطأ ويدعو إلى الإصلاح، من شأنه إحداث التغيير والتطوير نحو الأفضل في المجتمعات البشريّة، ولذلك تجد السّلطة الحاكمة في هذا الرأي خطرًا على استمراريّتها، فتلجأ إلى اتّخاذ التدابير الآيلة إلى قمع حريّة التّعبير عن الرأي، وإبقاء وسائل التّعبير عن الرأي ونشره تحت سلطتها أو إشرافها[1]. ويختلف مدى حريّة التّعبير عن الرأي بالنسبة إلى الشّخص ومركزه الوظيفيّ والاجتماعيّ، فالمواطن العادي يتمتّع بها إلى حدّ كبير، وبمقدار أوسع من الموظّف في الدّولة، وتكون هذه الحريّة عند كبار الموظّفين أكثر ضيقًا وأقلّ مساحة مِمّا هي عند الموظّفين الآخرين[2]، ففي فرنسا مثلًا، تُحترم حريّة الموظّف عند دخول المرفق والسّلطة الإداريّة، عندما تنظّم قائمة المسابقة، يكون لها الحقّ الاستنسابيّ العائد إلى رئيس اللّجنة للتقدير لأجل مصلحة المرفق بين الطلاب الذين يقدّمون الضمانات المطلوبة لممارسة الوظائف المطلوب ملؤها، وهذه السّلطة تُمارس لأسباب مستقاة من المصلحة العامّة[3].

يشير الفقه إلى نماذج كثيرة لهذه القيود التي يمكن أن توضع على حريّة التّعبير عن

(1) أحمد الرشيدي: **حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق**، مكتبة الشرق الدولية، القاهرة، ط 2، 2005، ص 253 وما بعدها.

(2) محمّد رياض دغمان: **الوجيز في حقوق الإنسان**، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2016، ص 90.

(3) موريس نخلة: **الحريات**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص 212.

الرأي؛ منها على سبيل المثال أنّ القانون الفرنسيّ يمنع أي كتابة أو حديث علنيّ من شأنه أن يؤدّي إلى كراهيّة لأسباب عرقيّة أو دينيّة؛ كما أنّ هناك دولًا تضع معايير لحريّة التّعبير عن الرأي منها مدى نظرة غالبيّة الأشخاص لطريقة التّعبير، وما إذا كانت هذه الطريقة تعارض القانون، وما إذا كان أسلوب العرض يتّصف بصفات فنيّة أو أدبيّة حادّة[1].

الحقّ في الرأي يعني حقّ الإنسان في تشكيل وإنشاء وإقامة رأيه الخاص عبر ما يتلقّاه من معلومات وأفكار ورؤى تتجاوز نظريّات الحدود والسّيادة في القانون الدّوليّ. بتعبير آخر، ليس من حقّ أي فرد أو مؤسّسة أن تفرض أي إجراء من شأنه أن يمنع أي إنسان من الاطّلاع على آراء الآخرين سواء أكانت هذه الآراء قنوات تلفزيونيّة فضائيّة أم محليّة، أم جريدة، أم مجلّة، أم إذاعة، أم أفلام سينمائيّة، أو مواقع على الإنترنت، أو كتاب أو مقال، أو شريطًا صوتيًّا. باختصار؛ يعني حقّ الإنسان في الاطّلاع على كلّ الآراء بصرف النّظر عن طبيعتها، سواء كانت مقروءة أم مسموعة أم مرئيّة، وبصرف النّظر عن مصدرها سواء أكان داخليًّا أم دوليًّا، شخصًا أم مؤسّسة، لكي يتسنّى لكلّ إنسان بعد ذلك، وعلى أساس ما تلقّاه من هذه الآراء المختلفة تكوين رأيه الخاص به، أو تكوين آراء عديدة يعتنقها جميعًا ويفاضل بينها، أو ينتقل من رأي إلى آخر وفاقًا لما يطّلع عليه بحريّة تامّة وهكذا، فحُريّة الرأي تعني حُريّة تلقّي المعلومة أو الرأي[2].

أما حريّة التّعبير فيقصد بها حقّ الإنسان في التّعبير عمّا يدور في ذهنه من آراء بأي وسيلة مكتوبة أو مقروءة أو مسموعة، وحقّه في التّعبير بالقول أو بالفعل عن كلّ ما يؤمن به من آراء ومعتقدات وأفكار. باختصار، هذا الحقّ يعني حقّ الإنسان في تصدير معلوماته وآرائه ومعتقداته وأفكاره مهما كان منهجها وغايتها، في حين أن حقّ الرأي يعني الحقّ في استيراد الرأي، والذي ينبغي أن يتمّ بحريّة تامّة. لذلك استقرّ الفقه

(1) مها علي إحسان: **الحقوق والحريات السياسية**، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2016، ص 271.
(2) رحاب موسى محمّد العابورة: **ضمانات حريّة التعبير في التشريع الأردني**، مرجع سابق، ص 13.

القانونيّ على الربط بين حريّة الرأي وحريّة التّعبير، فمن دون حريّة الرأي لا يمكن تصوّر الحديث عن وجود حريّة تعبير؛ لأنّ الإنسان لكي يعبّر عن ذاته يجب أن تكون هذه الذات محصّلة بأراء وكتابات ومواقع وتحليلات من أماكن مختلفة، وفي عصور مختلفة، ووِفاقًا لأيديولوجيّات وفلسفات متعاقبة ومتناقضة ومتّفقة، حتى تنصهر جميعًا في مكنونات النفس البشريّة بما خزّنت وما عانت وطمحت اليه، وما تنشده من أفكار ومعتقدات تأخذ هي الأخرى سبيلها نحو الظهور في ما يطلق عليه بحريّة التّعبير[1].

من الدّساتير، في الدّول العربيّة، والتي نصّت على حريّة التّعبير حقًّا لكلّ إنسان، بصفة عامّة، دستور جمهوريّة العراق ودولة الإمارات العربيّة المتّحدة والدّستور المصريّ. إذ كفل دستور جمهوريّة العراق حريّة الرأي والتّعبير لكلّ إنسان بصفة في الفقرة «أ» من المادة **(37)** منه[2]؛ فقد نصّت على أنّ «حريّة الإنسان وكرامته مصونة». وكذلك نصّ دستور دولة الإمارات العربيّة المتّحدة على هذا الحقّ بصفة عامّة في المادة **(30)** منه، التي تنصّ على أنّ «حريّة الرأي والتّعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التّعبير مكفولة في حدود القانون»[3]. وقد نصّ الدّستور المصريّ على هذا الحقّ لكلّ إنسان بصفة عامّة، حيث جاء في المادة **(47)** منه أنّ «حريّة الرأي مكفولة ولكلّ إنسان التّعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التّعبير في حدود القانون»[4]. وفي لبنان، على سبيل المثال، يبطل مجلس شورى الدّولة مباشرة التدابير التأديبيّة المرتكزة على أساس آراء الموظفين، ولكن هذه المعايير تحدّ في الوظائف العليا المتروكة لاستنساب الحكومة، لذلك السّلطة الإداريّة تملك سلطة استنسابيّة تأخذ بالحسبان آراء صاحب العلاقة[5].

(1) مجيد عزيز حمد: **القيود الواردة على حريّة الرأي والتعبير**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص 14.
(2) الدستور العراقي لسنة 2005.
(3) الدستور الإماراتي المعدل لسنة 1996.
(4) الدستور المصري، لسنة 2014.
(5) مها علي إحسان: **الحقوق والحريات السياسية**، مرجع سابق، ص 271.

ثانيًا. حريّة التّعبير وحماية المجتمع

تشكّل حريّة التعبير الدّعامة للحرّيات الفرديّة والجماعيّة والمدنية، وفرض القيود عليها من شأنه تقويض إحدى أهم هذه الدّعائم. ذلك أنّ إسكات الكلمة الحرّة لا يقتصر على المساس بحرّية التعبير وإبداء الرأي وحسب، أيضًا، يتعدّاه إلى المساس بمبدأ المساءلة والشفافية والحقّ في الوصول إلى المعلومات، كما يسهم في تفشّي الفساد، ما يدفع الشعوب إلى التمرّد على الاستبداد والظلم بحثًا عن فسحة تضمن لهم ممارسة حقّهم وحرّيتهم في التعبير عن آرائهم وأفكارهم في مناخ من الرقيّ الاجتماعي والحضاريّ. لذلك؛ إن ممارسة هذه الحريّة، ضمن ضوابط تتيح للجميع التعبير عن رأيه، من شأنها حماية الاستقرار في الدّولة وفتح آفاق الإبداع لمواطنيها.

أ. الأساس المنظّم للحريّات الفكريّة

حريّة التّعبير عن الرأي من الحريّات التي تنبثق أو تتفرّع منها حريّات أخرى، مثل حريّة الصحافة والإعلام، حريّة العقيدة، حريّة التعليم، حريّة تكوين الأحزاب والجمعيات والنقابات. وما لا شكّ فيه أنّ جميع الحقوق والحريّات العامّة التي للإنسان لا يمكن البوح بها والدّفاع عنها وترويجها وتوعية الإنسان بها إلّا من خلال ممارسة هذا الحقّ بشكل منظّم، سواء أكان ذلك بواسطة الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى أم التظاهرات أم الانتخابات أم الندوات والاجتماعات والمؤتمرات، إلخ، وعلى كلّ المستويات الفرديّة والحكوميّة، وأيضًا، على مستوى الأحزاب السّياسيّة والمنظّمات الدّوليّة وأيضًا الدّول[1].

ب. وسيلة لتطوير المجتمع وتَقَدُّمه

ذلك من خلال ما تبديه من تقويم ونقد بنّاء من أجل إصلاح الخلل الموجود، والذي ربما لم يكن واضحًا للعيان أو مأخوذًا على محمل الجدّ، وبذلك تعمل على

(1) مجيد عزيز حمد: **القيود الواردة على حريّة الرأي والتعبير**، مرجع سابق، ص 19.

تقوية ركيزة من ركائز الدّيمقراطيّة. إذ كلّ تقدّم، سواء أكان كبيرًا أم صغيرًا في حياة الإنسان، إنّما هو ثمرة حريّة التّعبير عن الرأي، وكلّ تنمية في المجتمع تقضي أن يتم التداول بين أفراد المجتمع عن طريق الآراء والأفكار التي يقدّمونها على اختلاف مستوياتهم وثقافتهم، فما كان التقدّم في المجتمع عملًا فرديًّا وشخصيًّا في وقت من الأوقات، إنّما هو عمل جماعيّ من الدرجة الأولى[1]. هذه الحريّة أسلوب لا يُستغنى عنه لتقديم المعرفة والعلوم واكتشاف المجتمعات الإنسانيّة للحقائق، وتنمية المجتمع لن تحدث من دون رقابة فعليّة مباشرة من أصحاب الفكر عن طريق التّعبير عن الآراء والأفكار وتشجيع الجمهور على الوعي وإدراك المسؤوليّة التي تقع عليه في حاضره ومستقبله، لذلك حريّة التّعبير عن الرأي لها دور في تنمية الثقافات داخل المجتمع[2].

ج. وسيلة لرقابة الشّعب على حكّامه

تؤدي حريّة التّعبير عن الرأي دورًا مهمًّا في رقابة الشّعب على حكّامه، في المجتمعات الدّيمقراطيّة، فمن خلالها يمكن للمحكومين الإخبار والتعليق على تصرّفات المسؤولين وانتقاد أعمالهم. وهذا النوع من الرقابة يكفل للمواطنين سلامة تصرفات حكّامهم؛ لأنّه سيكشف سوء تصرفاتهم وفي ذلك قضاء على مستقبلهم السّياسيّ، فيضطرون إلى الامتثال إلى النظام والقانون؛ وبغير هذه الحريّة لا يكون للشعب دور في متابعة حكّامه وإلزامهم سبل الهدى والإرشاد[3]. لذلك حريّة التّعبير عن الرأي تكون مكفولة للجميع، ومن حقّ كلّ فرد إبداء رأيه والحديث عنه، وهو في مأمن من الجزاء لتؤدّي وظائف مهمّة في الرقابة على قرارات المسؤولين، فتكون قراراتهم عرضة للنقاش الدّائم والمستمرّ، فلا يُتّخذ قرار إلّا وفيه مصلحه للمجتمع،

(1) عبد العزيز محمّد سالمان: **الحماية الدستورية لحريّة الرأي في الفقه والقضاء الدستوري**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2017، ص 44.

(2) هشام جليل إبراهيم: **القيود القانونية على حريّة التعبير في الإعلام**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020، ص 33.

(3) عبد العزيز محمّد سالمان، **الحماية الدستورية لحريّة الرأي**، مرجع سابق، ص 43.

لأنّ فيه سلامة التصرّفات والامتثال للقانون من جانب الحكّام، الأمر الذي يُحدث رقابة عامّة ودائمة، وما فيها من إسهامات إصلاحيّة[1].

ثالثًا. حقيقة حريّة التّعبير في التّطبيق

لن نستعرض القيود المفروضة على حريّة التّعبير في دول العالم العربيّ؛ فقد كثر الحديث عنها في عشرات الأبحاث والكتب والمقالات الصحفيّة؛ وهي الدّول المتهّمة بالديكتاتوريّة والقمع بحقّ شعوبها. لكن ما هو جدير بالحديث عنه، في هذه المرحلة، هو التطوّرات الأخيرة التي كشف كثيرًا من الحقائق عن ممارسة هذا الحقّ في عقر الدّول التي تُعدّ منارة للحريّات وحقوق الإنسان. إذ على الرغم من تطوير مفهوم حريّة الرأي والتّعبير، واتساع مساحته وقدرته على طرح أفكار ورؤى جديدة، إلّا أنّ محاولة السّيطرة عليه، أيضًا، ظاهرة عالميّة تتعدّد أنواعها وأشكالها بحسب نوع النّظم السّياسيّة والبنى الاجتماعيّة والاقتصاديّة وشكلها.

إذ إنّ حريّة التّعبير عن الأفكار والآراء المتاحة نظريًّا؛ ليست متاحة بشكل مثالي على مستوى التّطبيق، والحدود التي ترسمها الدّول لهذه الحريّة قد تتغيّر وِفاقًا للظروف الأمنيّة والنسبة السّكانيّة للأعراق والطوائف والدّيانات المختلفة التي تعيش ضمن الدّولة. وثمّة عوامل كثيرة تحدّ منها أو تُقَوْننها، حتى في العالم الغربيّ؛ ففي الولايات المتّحدة الأميركيّة تعلّقت حدود حريّة التّعبير بلون البشرة لمدة طويلة من الزمن، وما تزال قابعة في مجتمع البيض تظهر من حينٍ إلى آخر. وفي أوروبا ما تزال إحدى عشرة دولة تطبّق قوانين جنائيّة على موضوعات؛ مثل «معاداة السّاميّة» أو الرموز النازيّة أو إنكار «الهولوكست»؛ ففي فرنسا أقرّ مجلس الشّعب الفرنسيّ قانون «فابيوس جيسو»، في العام 1990، والذي يحظر مجرّد مناقشة حقيقة وقوع «الهولوكست» في الحرب العالميّة الثانية. وقد عوقب المفكر الفرنسيّ الشهير روجيه جارودي، في العام 1998،

(1) هشام جليل إبراهيم: **القيود القانونية على حريّة التعبير في الإعلام**، مرجع سابق، ص 54.

بسبب كتابه «**الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيليّة**»، وحكم عليه بغرامة **20** ألف دولار[1].

أ. قوانين لاحتكار التّعبير لا لحريّته

توحي القوانين والدّساتير التي أكّدت حقّ حريّة التعبير وكأنّها مصانة ومقدّسة، في الدّول الغربيّة قبل العربيّة، كون الأولى أكثر من نظّر وأسّس رؤى فلسفيّة ونظريّات فقهيّة كي تحمي هذا الحقّ؛ والذي هو ليس أفضل حالًا في الغرب عمّا هو في عالمنا العربيّ. إذ إنّ مصادرة حريّة التّعبير لا تقتصر على قوانين الدّول والأنظمة، فخاصّيّة امتلاك الحقيقة واحتكارها كانت، وما تزال، واحدة من ميزات الغرب وفكره العنصريّ الذي أغرق جزءًا كبيرًا من شعوب العالم في النزاعات والحروب عبر مئات السّنين؛ بفعل سياسته الاستعماريّة، وخصوصًا في دول المشرق العربيّ؛ حين رسّخ الطائفيّة والتعصّب من خلفيّة دينيّة.

إذ إنّ الغرب المسيحيّ، بعد حروبه الطائفيّة التي امتدت قرونًا، عاد وجعل الدّين مسألة تتعلّق بالفرد وربّه، وهذا انعكس على مسيحيّي العالم، وإن بشكل نسبي. وأتباع اليهوديّة حسموا أمرهم أيضًا بالدعوة إلى دولة ثيوقراطيّة تحالف فيها المتدّينون مع غير المتدّيّنين على قاسم مشترك مزيّف وتخييلي هو «الأرض» و«الوطن»، لكنه مع ذلك نجح إلى مستوى ساعده في احتلال فلسطين التاريخية لتجمع شتات اليهود؛ مع أنّ أزمة الهويّة بين هؤلاء المستوطنين دومًا تهدّد وجود الكيان الإسرائيليّ في كلّ أزمة سياسّة عاصفة [2]. وفي عالمنا العربيّ والإسلامي، ما يزال احتكار الحقيقة ومصادرة حقّ التّعبير عن الرأي يتعدّيان كونهما قضية دينيّة ومذهبية، نتيجة ارتباطهما

(1) نور عالم خليل الأميني: **الغرب .. بين خدعة الديموقراطية وأكذوبة حريّة التعبير**، مجلة **دار العلوم ديوبند**، الهند، أبريل/ مايو 2006، العدد 3ـ4، السنة 30، ص 69.

(2) زيز العرباوي: **مفهوم الحريّة في الإسلام وفي الفكر الغربي، رؤية بانورامية**، مجلة **الفلسفة والعلوم الإنسانية**، 26 مايو/ أيار، 2016، ص 40.

بعمليّة تطوير الوعي وتراكم المعرفة، أي بزيادة حريّة التّعبير وحركة الاتصال في ما بين الأفراد والجماعات. وهذا ما لم يُستنهض في هذه الدّول، ليبقى الفكر الإلغائي المتطرّف الذي اكتسبه أبناء هذه المنطقة من ثقافة الانتماء للقبيلة، والذي نجده في دواوين الشّعر الجاهليّ، من فخر ومدح وهجاء للآخر، يسجّل ميراثه الطويل من التعصّب ورفض الآخر، ويشكّل جزءًا من البناء المجتمعيّ تاركًا أثره، وإن بمستويات مختلفة، في التفكير والممارسة الدينيّة والطائفيّة وحتى السّياسيّة[1].

العقل السياسيّ، بتركيبته الراهنة، ما يزال يعيش افتقاره لقبول الآخر مرتكزًا للحوار والحريّة الفكريّة، وأساسًا لديمقراطيّة المجتمعات، وحتى التجربة العلمانيّة التي استهلكها الشرقيّون منذ عصر النهضة، والتي تحركت في دائرة القوميّة والماركسيّة والاشتراكيّة وغيرها، كانت تتّخذ الأسلوب الدّينيّ نفسه، من خلال قاموس مغاير يعطي النتيجة عينها في احتكار الحقيقة ونفي الآخر وإصدار الأحكام على حداثة البشر وعلمانيّتهم، بدل النّظر إلى الواقع وابتكار الجديد وخلق قواعد الحوار. والقطيعة مع الآخر وتكفيره، دينيًّا أو سياسيًّا، وعدم قبول حقّه في التّعبير مشكلة مشرقيّة وغربيّة، في آن، ومتأصّلة لن تسهم في إنتاج معرفة نوعيّة أو تقدّم حقائق موضوعيّة تحترم عقل الإنسان، إنّما تجعل العقائد متشابهة باحتكارها للحقيقة، وتبني حواجزها التي تقف عائقًا أمام بناء مجتمع متعايش يعامل فيه الإنسان وفاقًا لإنسانيّته[2].

صوّر الغرب للعالم أنّ لحريّة التّعبير مكانة مركزيّة ضمن ما يُسمّى «القِيَم الأوروبيّة»؛ فهي ثمرة مخاضات شاقّة استغرقت أطوارها قرونًا إلى أن سلكت سبيلها في مواثيق ودساتير مرجعيّة، وشكّلت وَعيَ أجيال متعاقبة عبر مضامين تعليميّة وثقافيّة وإعلاميّة تدور مع المقولة عينها. اجتذبت حريّة التّعبير هذه، تحديدًا، بعضًا من صفوة المجتمعات في العالم إلى وجهات أوروبيّة، منذ أواخر القرن التاسع عشر؛ صارت

(1) نور عالم خليل الأميني، **الغرب .. بين خدعة الديموقراطية وأكذوبة حريّة التعبير**، مرجع سابق، ص 70.
(2) زيز العرباوي: **مفهوم الحريّة في الإسلام وفي الفكر الغربي، رؤية بانورامية**، مرجع سابق، ص 41.

معها حواضر مثل باريس ولندن وجنيف وغيرها مَهاجِر لمعارضين ونخب ثقافيّة شريدة فرارًا من المطاردة السّياسيّة أو تملّصًا من الضغوط المجتمعية[1]. لكن ما هو جدير ذكره أنّ هذه العواصم كانت ـ وما تزال ـ مركزًا لحركات المعارضة السّياسيّة المتواطئة مع توجهّات الغرب الاستعمارية وثقافته العلمانية الليبرالية؛ وإلّا ما كان الغرب، بمختلف دوله، يحتضن هذه النخب[2]. إذ انصبّ اهتمام كثير من نخب المهجر هذه على نقد الأوضاع القائمة في مساقط رؤوسها، فوجدت بعض الأسماء سَعَة في أمرها وكسب بعضُها تكريمًا أوروبيًّا، نظرًا إلى انحيازها لثقافة الغرب ضد ثقافة أوطانها، ولو أنّها جرّبت استعمال النقد الصارم مع بيئاتها الجديدة أو اختبرت منسوب الالتزام بحريّة التّعبير في واقعها المباشر، لاكتشفت أنها في اليوم التالي ستكون منبوذة ومطرودة؛ مثلما يفعل اليوم الرئيس الأميركيّ دونالد ترامب في ترحيله الفلسطينيّين الذين يدافعون عن قطاع غزة ويندّدون بالإبادة الجماعية التي يرتكبها العدوّ الإسرائيليّ بحق أهلهم وأبناء وطنهم.

ليس الاختبار الجوهريّ لحريّة التّعبير في انتقاد أنظمة اشتراكيّة، في عاصمة غربيّة، أو في ازدراء الإسلام من منصّة أوروبيّة متحاملة عليه ابتداءً؛ وإنّما في فرصة تسديد نقد مُوجِع لتوجّهات استراتيجيّة كبرى لا يرقى إليها شك، أو خوْض مراجعة جريئة للأنظمة الرأسماليّة في معاقلها، أو مساءلة حملات التدخّل العسكريّ الخارجيّة وما تقترفه مع الأهالي المحليّين في غيبة الصورة والمشهد والبثّ المباشر، أو هكذا مثلًا لا حصرًا. مَن بوسعه أن يفعل من دون أن يرتدّ شيء من ذلك، في اليوم التالي، على امتيازاتِ الذي فعل فعلته فأقدم على تهشيم «التابوات» التي لا تخلو منها أمّة ولا يتجرّد منها مجتمع؟! صحيحٌ أنّ نقد الأنظمة المعمول بها على نحو جذريّ يبقى مكفولًا للجميع بمقتضى حريّة التّعبير ونصوصها المرجعيّة؛ لكنّ واقع الممارسة يجرّ تبعات شاقّة،

(1) هبة نزار حمدان عازم: **الحريّة الدينية بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، كلّية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2010، ص 231.

(2) أحمد الرشيدي، **حقوق الإنسان ـ دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص 236.

بصفة مباشرة أو تراكميّة، وإن لم تكن ملحوظة، وقد يُسبغ تصنيفاتٍ أيديولوجيّة ذميمة تعود على أصحابها بخُسرانٍ مُبين في حضورهم المجتمعيّ وفرصهم في المشاركة والصعود[1]. إنّ الزّهْو بالالتزام المُعلَن بحريّة التّعبير المشفوعة بشواهد عملية تبرهن عليها؛ يمنح الانطباع بالامتثال الأمين لها مهما بلغ الأمر؛ بما يُعْمِي الأبصار عن وجوهٍ مُحتمَلة من التقييد تحدّ من هذه الحريّة أحيانًا أو تكبحها في بعض الحالات.

ب. القمع الوجه الآخر لزيف حريّة التّعبير في الغرب

إنّ كاتبًا وعالمًا أميركيًا بحجم «نعوم تشومسكي»، والذي حصل كتابه «**الهيمنة أم البقاء: سعي أمريكا للسيطرة العالمية**» على مرتبة أكثر الكتب مبيعًا في العام 2002، وتصفه بعض الصحف الأمريكيّة بأهمّ مفكّر في العالم اليوم، قلّما تتجرأ شبكات التلفزة في بلاده على استضافته، بسبب آرائه الشّهيرة التي عادة ما تزعج القادة والساسة الأمريكيّين والصهيونيّين على حدّ سواء. وقد حدث له، في العام 1972، وبعد أن طبع أحد كتبه أن أوقف توزيع الكتاب وسُحب من السوق وأُتلف، بعد أن اطّلع بعض أعضاء مجلس إدارة الشركة المالكة على محتوى الكتاب فلم يَرُقْ لهم. وهل يتعارض مع حريّة التّعبير ما أقدم عليه رئيس مجلس النواب الأمريكي الأسبق «نيوت جنجرييتش» من فصل مؤرّخة تعمل في المجلس حين علم بقول سابق لها: «وجهة نظر النازيّين، بصرف النّظر عن عدم شعبيتها، ما تزال وجهة نظر، ولا تأخذ حقّها في التّعبير»[2].

وفي العام 1986، لم يستطع المؤلف «جورج جيلبرت» أن يجد ناشرًا ليعيد طباعة كتابه «**الانتحار الجنسي**»؛ على الرغم من أن كتبه المنشورة في أوائل الثمانينيّات من القرن الماضي تصدرت قوائم المبيعات العالميّة. والسّبب في إعراض الناشرين هو الاحتجاج الصاخب الذي قامت به رائدات حركة تحرير المرأة ضدّه؛ لأنّ «اختلافات الرجل عن المرأة لا ينبغي حتى أن تدرّس»؛ بحسب تعبير إحداهن في مقابلة عرضت

(1) ناصر بن سعيد بن سيف السيف: **أسس الحريّة في الفكر الغربي**، شبكة الألوكة، السعودية، ط 1، 2017، ص 196.
(2) المرجع نفسه، ص 199.

على شبكة **(A B C)** الأمريكيّة[1]. أمّا الممثلة البريطانية الشّهيرة «فانيسا ريد جريف»؛ فلم يُسمح لها بأداء دورها في مسرحيّة كوميديّة بريطانيّة في أثناء عرضها في الولايات المتّحدة بسبب تصريحاتها المعادية للتدخّل الأمريكيّ ضدّ العراق في حرب الخليج. الجدير ذكره أن أعمال «جريف» كثيرًا ما تتعرّض للمقاطعة أو الإلغاء من العرض في الولايات المتّحدة بسبب آرائها المعادية للصهيونيّة وسياسات الاحتلال الإسرائيليّ. كما مُنع من دخول الولايات المتّحدة مفكّرون وعلماء ومشاهير، من أمثال أحمد ديدات، ويوسف إسلام وآلاف غيرهم!

أما حريّة الإعلام المباشرة ونشر المعلومة؛ فقد انكشف ذلك بلا أدنى ريب من خلال التعتيم الذي مارسته الإدارة الأمريكيّة على حظر نقل وقائع الحرب على أفغانستان والعراق، وقتل العديد من الصّحفيّين والعلماء من مختلف الاختصاصات في العراق. ويستغرب المرء حين يجد أنّ مقدّسات المسلمين وحدها هي الكلأ المباح الذي لا يُعاقب القانون مقترفه بأي عقوبة، بل يُردّ عليه بممارسة أسطورة حقّ حريّة التّعبير. إذ حين تقدّم صحيفة دانماركيّة «جيلاندس بوستن»، في **30** أيلول/ سبتمبر 2005، وهي صحيفة ذائعة الصيت وذات مصداقية كبيرة بين الشّعب الدانماركيّ، على إعلان مسابقة لرسم أحسن كاريكاتير للرسول محمّد ﷺ فأُرسلت أكثر من مئة صورة، تصوّر الرسول مرتديًا عمامة مليئة بالقنابل والصواريخ، وتصوّره وهو يصلي في أوضاع مهينة للغاية، ونشرت الصحيفة نحو **(12)** كاريكاتيرًا علنًا، وعلى مدار عدة أسابيع، وبمعرفة الحكومة الدانماركيّة وموافقتها، وبتفاعل الرأي العام الدانماركيّ معها[2].

لكن حين حاولت الجالية المسلمة هناك الدّفاع عن رسول الإسلام ومقدّساته، وذلك بوقف نشر هذه الصور، رفض رئيس تحرير الصحيفة حتى مجرّد مقابلتهم، بل وتضامنت كلّ الهيئات الحكوميّة مع الصحيفة، ورُفضت كلّ محاولات الجالية

(1) هبة نزار حمدان عازم: **الحريّة الدينية**، مرجع سابق، ص 164.

(2) ناصر بن سعيد بن سيف السيف: **أسس الحريّة في الفكر الغربي**، مرجع سابق، ص 188.

المسلمة، حتى مع تطوّر الأمر إلى إعلان جملة إجراءات دبلوماسيّة، مثل سحب السّفراء أو استدعائهم من بعض الـدّول الإسلاميّة، إلى جانب إعلان المقاطعة للمنتجات الدانماركيّة والنرويجيّة إذ كانت صحيفة «**مغازينات**» النرويجيّة أعادت في **10** يناير/ كانون الأوّل 2006 ما نشرته الصحيفة الدانماركيّة؛ فإنّ عقيرة غلاة العلمانيّة تُرفع، وشعارات حريّة التّعبير والإبداع تُلقى في وجه كلّ معترض.

على هذا الأساس الهشّ؛ تجاوبت صحف مماثلة في كراهيّة الإسلام؛ ففي فرنسا وألمانيا تقوم الدّنيا ولا تقعد إذا ما حدث أدنى تشكيك في حكاية المحرقة «الهولوكست» التي يصرّون، في دوغمائيّة لافتة أنّها حدثت لليهود، ثمّ يتفاعل معهم في منطقتنا بعض المفتونين أو المهووسين بفنّ الإثارة بأي ثمن، ومهما كانت النتائج، كما فعلت بعض الصحف في كلّ من الأردن ومصر واليمن[1]. هذا في حين أنّ القانون الدانماركيّ يحظر أي تهديد أو إهانة أو حطّ من شأن أي إنسان، بصورة علنيّة، بسبب الدّين أو العرق أو الخلفيّة الإثنيّة، أو التوجّه الجنسيّ. وبسبب ذلك القانون؛ تعرّضت امرأة تعمل محرّرة صحفيّة إلى محاولات تقديمها للمحاكمة، لأنّها كتبت خطابًا للصحيفة تصف فيه الشّذوذ الجنسيّ أنّه أسوأ أنواع الزنى.. وكأنّ هذا القانون يشمل أي إنسان باستثناء النّبيّ محمّد ﷺ[2].

في إيطاليا؛ يُمنع عرض الفيلم الأمريكيّ «**الإغراء الأخير للسيد المسيح**»، لما فيه من استثارة مشاعر المسيحيّين، لذلك لم يُكْتَفَ بمنع عرضه فقط في العديد من البلاد الأوروبيّة، أيضًا قُدِّم مخرج الفيلم في المهرجان للمحاكمة في روما بسبب الفيلم. في العام 1991؛ قام «جنتر ديكارت» زعيم الحزب الوطنيّ الدّيمقراطيّ الألمانيّ اليمينيّ المتطرّف بعقد محاضرة استضاف فيها محاضرًا أمريكيًا أشار فيها إلى أنّ رواية قتل

(1) عبد القادر طاش: **أزمة الحضارة الغربية والبديل الإسلامي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 172.
(2) ()المرجع نفسه، ص 173.

اليهود بالغاز غير صحيحة[1]. وترتّب على ذلك أن قُدّم «ديكارت» للمحاكمة، وعوقب طبقًا للقانون الذي يحظر الأحقاد بين المجموعات العرقيّة. وفي إبريل/ نيسان 1994؛ أعلنت المحكمة الدّستوريّة الألمانيّة أنّ أي محاولة لإنكار حدوث «الهولكوست» لا تتمتّع بحماية حقّ حريّة التّعبير التي يمنحها الدّستور الألمانيّ، فسنّ البرلمان الألمانيّ قانونًا يجرّم أي محاولة لإنكار وقوع «الهولكوست»، ويوقع بمرتكب هذه «الجريمة» عقوبة حُدّدت بالسجن خمس سنوات، بصرف النّظر عمَّا إذا كان المتحدّث ينكره أم لا.

لكنّ نفاق الغرب الأخلاقي الأكبر في ما يخص حريّة التّعبير انكشف مع العدوان الصهيوني للاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة. من وجوه سقوط وصاية الغرب الأخلاقيّة على العالم في امتحان غزة تلك النزعة المكارثيّة التي طاردت التّعبيرات المناهضة لحرب الإبادة، فقد شهد عدد من البلدان الأوروبيّة والغربيّة، خلال الشّهور الأولى من هذه الحرب، موجة قيود على حريّة التّعبير فيما يخصّ نقد الاحتلال ومناهضة الأهوال الجارية في غزة، شملت في بعضها حظر التظاهر ومنع شعارات أو هتافات معيّنة تطالب بحريّة فلسطين، علاوة على تقييد بعض الرموز والشارات الثقافيّة ذات الصلة بهذه القضيّة، واتّخاذ تدابير إجرائيّة وقانونيّة في سبيل ذلك. لم يفلح ذلك كلّه في خنق الجماهير التي تمدّدت واتّسع نطاقها أسبوعًا بعد أسبوع، ونجحت في كسب أوساط كبيرة من فئات اجتماعيّة وثقافيّة مختلفة. بالتزامن مع ذلك؛ واجهت الحريّات الأكاديميّة في بعض الدّول محاولات تضييق، لم تسلم منها جامعات أمريكيّة مرموقة عندما تدخّل كبار المانحين في الحجر على حريّة النشاط الطلابيّ في الحرم الجامعيّ، علاوة على استدعاء مديري جامعات كبرى للمساءلة أمام لجنة مختصّة من الكونغرس، بحسب التقليد المكارثي البائد.

تجلّى الاتّجاه الزجريّ بارزًا في ألمانيا المتورِّطة أساسًا في تصدير حصّة هائلة نسبيًّا

(1) عبد القادر طاش: **أزمة الحضارة الغربية والبديل الإسلامي**، مرجع سابق، ص 173.

من الأسلحة والذخائر إلى الاحتلال الإسرائيليّ. صعّدت في «الجمهوريّة الاتحاديّة»، خلال الشّهور الأولى، نبرة تحذير للمُنخرطين في مظاهرات التنديد بحرب الإبادة، شملت التلويح بإيقاع مخالفات والحرمان من الإقامة واللجوء والجنسيّة أو التهديد بالطرد من البلاد، وجرى الإعلان عن تضمين مثل ذلك في الإجراءات المتعلِّقة بمنح الجنسية.

تُقدَّم الولايات المتّحدة دائمًا منارةً لحريّة التّعبير وحقوق الإنسان، وهي التي لا تتردّد في توجيه الانتقادات للأنظمة الأخرى بحجّة قمع المعارضين والتضييق على الحريّات، لكن في كلّ مرة يُختبر فيها هذا الادعاء على أرض الواقع، يظهر زيفه بوضوح، كما حدث في اعتقال الطالب الفلسطينيّ «محمود خليل»، بقرار مباشر من إدارة الرئيس الأمريكيّ دونالد ترامب. هذه الإجراءات ليست مجرد اعتقالٍ فردي، هي تعكس نهجًا متصاعدًا لقمع الأصوات المعارضة للسياسات الأمريكيّة، وخاصة إذا تعلّقت بالقضيّة الفلسطينيّة. فمنذ اندلاع الاحتجاجات، في الجامعات الأمريكيّة، تنديدًا بالحرب الإسرائيليّة على غزة، تعاملت السّلطات بيدٍ من حديد مع الطلاب المحتجين، واعتقال «محمود خليل» ليس سوى البداية، وفاقًا لتهديدات ترامب الذي توعّد بمزيد من الاعتقالات والترحيل، بحجّة «التطرّف» والارتباط بحركة «حماس»، لكن هل صار التعاطف مع الفلسطينيين جريمة في بلدٍ يدّعي حماية الحريّات؟

الأمر لا يتوقف عند الاعتقالات، بل يشمل أيضًا محاولات أخرى لإلغاء تأشيرات الطلاب الأجانب المشاركين في الاحتجاجات، كما حدث مع طالبٍ آخر لم يُكشف عن هويّته بعد إبلاغه بإلغاء تأشيرته من دون سبب واضح. هذه التصرّفات تعكس ازدواجيّة صارخة؛ ففي حين تروّج أمريكا لحريّة التّعبير في جزء أساسيّ من ثقافتها، هي في الواقع تخنق الأصوات التي تتعارض مع سياساتها الخارجيّة. ولطالما انتقدت الولايات المتّحدة الدّول الأخرى بسبب انتهاكاتها لحريّة التّعبير وحقوق الإنسان، لكنها لا تتسامح حتى مع احتجاجات سلميّة داخل جامعاتها، حين يتعلق الأمر بانتقاد

«إسرائيل» أو دعم القضيّة الفلسطينيّة، تصبح حريّة التّعبير فجأةً تهديدًا للأمن القوميّ، ويتحوّل المحتجون إلى «متطرّفين» يجب اعتقالهم وترحيلهم. هذه التناقضات تضعف مصداقيّة أمريكا على السّاحة الدّوليّة، حيث بات واضحًا أنّها لا تؤمن بالحريّات إلا عندما تخدم مصالحها.

ليس هذا القمع سوى انعكاسٍ للهلع التي تعيشها الإدارة الأمريكيّة عندما تُرفع الأصوات ضد سياساتها المنحازة لـ«إسرائيل»، إنّهم يعرفون جيدًا أنّ عدالة القضيّة الفلسطينيّة أصبحت أمرًا لا يمكن إخفاؤه، وأنّ دعمهم للعدوان الإسرائيليّ لم يعد يُقابل بالصمت، لذلك، يلجؤون إلى استخدام الأدوات الأمنيّة للقضاء على أي تعبير عن التضامن مع الفلسطينيين. والولايات المتّحدة تُظهر، اليوم، خوفها وضعفها الحقيقي؛ فدولة تدّعي أنّها زعيمة العالم الحرّ، ترتعد من طالب جامعيّ، هي دولة لا تستحقّ هذا اللقب. إذ لا يمكن إخفاء الجرائم الإسرائيليّة إلى الأبد، ولا يمكن إسكات أصوات الشّباب المطالبين بالعدالة، إذا كان مجرد الاحتجاج ضد القتل الجماعيّ يُعدّ «إرهابًا»، فهذه ليست ديمقراطيّة، بل ديكتاتوريّة ترتدي قناع الحريّة.

ما تفعله إدارة ترامب ليس مجرد تصرّف فرديّ أو موقف سياسيّ مؤقت، هو جزء من استراتيجيّة أوسع لقمع أي خطاب يتحدّى الهيمنة الأمريكيّة والصهيونيّة على السّاحة العالميّة، يصوّر أي صوت يناصر فلسطين على أنّه «إرهابي»، في محاولة واضحة لشيطنة القضيّة الفلسطينيّة وتجريم التعاطف معها. هذه الاستراتيجيّة لا تستهدف فقط الفلسطينيين أو العرب، بل تمتدّ إلى أي أمريكيّ يجرؤ على انتقاد «إسرائيل» أو دعم العدالة؛ لذلك بدأنا نرى استقالات لكبار الشخصيّات في عدد من وسائل الإعلام. لقد أصبح واضحًا أن الولايات المتّحدة لا تتسامح مع أي مقاومة فكريّة أو احتجاج سلميّ يتحدّى مصالحها أو مصالح حلفائها، وعندما تعجز عن مجابهة الحجج بالحجج، تلجأ إلى القمع والترهيب والاعتقالات.

خاتمة

تُعدّ حريّة الرأي والتّعبير أهمّ الحقوق الفكريّة، هي العمود الفقريّ لبقية الحقوق الأساسيّة، فإذا كانت هي من الحريّات الأساسيّة التي تشكّل حجر الزاوية لبقية الحقوق والحريّات التي تهدف لتحقيق تكامل شخصيّة الأفراد وتطويرها، فمن دون ضمان هذه الحريّة لا يمكن الحديث عن الحريّات الفرديّة بشكل عام، والحريّات الفكريّة منها بشكل خاص. وهذه الأخيرة لا بدّ من وسائلها الخاصة ومظاهرها المميّزة لها، وممارسة هذه الحريّة وما ينبثق عنها من حقوق مشتقّة ولازمة لها يتمّ من خلال ضمان حريّة الرأي والتّعبير، وأن تعمل في إطار مجتمع له مناعته الفكريّة والقانونيّة، لتنتج لنا في نهاية المطاف مجموعة قيم ومفاهيم، تشكّل جوهر الشورى والفكرة الدّيمقراطيّة ومحورها.

يتبيّن أنّ حريّة التّعبير عن الرأي، بمختلف الوسائل، خاضعة تمامًا لمعايير سياسيّة، وربما اقتصاديّة واجتماعيّة، في كلّ مكان على وجه الأرض، وأنّ الشّعار شيء والممارسة شيء آخر، وذلك في كلّ مكان. وصار معروفًا ومعلومًا محدّدات وحدود كلّ بقعة من العالم في تطبيق هذا الشّعار الحالم! .. مع أنّ الغرب يروّج لنفسه أنّه حصن للديمقراطيّة وحريّة التّعبير، لكن الإجراءات المتّخذة أزاء كثير من القضايا لا تتوافق ومصالحه الإمبرياليّة والهيمنة تخلق صراعًا متزايدًا بين المبادئ المعلنة للحريّات المدنيّة والضغوط الأمنيّة التي تواجهها مختلف الحكومات في العالم. هذه الضغوط، التي غالبًا ما تأتي تحت ذريعة الأمن القوميّ، أو مكافحة الجريمة، تهدّد بتحويل المجتمعات إلى مجرد مجموعات بشريّة تسيّرها فئة معيّنة من المستبدّين ما يقوض الكرامة الإنسانيّة ويهدد بتوقف مفاعيل التطوّر لأي حضارة.

هناك حاجة إلى تبني مفهوم آخر هو المسؤوليّة الاجتماعيّة؛ عند طرح مفاهيم حريّة الرأي والتّعبير في مجتمعاتنا. نسمّي ذلك حريّة رأي وتعبير ذات مسؤوليّة اجتماعيّة. هذه الحريّة هامشها كبير؛ لكن مع الأخذ ببعض المعايير؛ فيها قيود ولكنّها قليلة، وهي

غالبًا ما تتعلّق بوضع بعض المعايير إلى أعراف المجتمع المحلّي واعتقادات النّاس ومقدّساتهم. ويمكن لحريّة الرأي والتّعبير ذات المسؤوليّة الاجتماعيّة أن تحمينا وتحمي الحقّ في الحريّة معًا. كما يمكن لها أن تخلّصنا، أيضًا، من الشكلّ الأناني المفرط للحريّة المنفصل عن الواقع.

لائحة المصادر والمراجع

أ. المصادر والمراجع باللغة العربية

1. الدستور الإماراتي المعدل لسنة 1996.
2. الدستور العراقي لسنة 2005.
3. الدستور المصري، لسنة 2014.
4. إبراهيم، هشام جليل: **القيود القانونية على حريّة التعبير في الإعلام**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020.
5. إحسان، مها علي: **الحقوق والحريات السياسية**، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2016.
6. حجازي، بيومي: **المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
7. حمد، مجيد عزيز: **القيود الواردة على حريّة الرأي والتعبير**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016.
8. دغمان، محمّد رياض: **الوجيز في حقوق الإنسان**، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2016.
9. الرشيدي، أحمد: **حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق**، مكتبة الشرق الدولية، القاهرة، ط 2، 2005.
10. سالمان، عبد العزيز محمّد: **الحماية الدستورية لحريّة الرأي في الفقه والقضاء الدستوري**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2017.
11. السيف، ناصر بن سعيد بن سيف: **أسس الحريّة في الفكر الغربي**، شبكة الألوكة، السعودية، ط 1، 2017.
12. شدود، ماجد: **الإسلام والفكر السياسي، الدّيمقراطيّة، الغرب، إيران**، تحرير وتقديم رضوان زيادة، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط 1، 2000.

13. طاش، عبد القادر: **أزمة الحضارة الغربية والبديل الإسلامي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
14. العامري، فضل طلال: **حريّة الإعلام في الوطن العربي في ظل غياب الدّيمقراطيّة**، هلا للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2011.
15. عبد الفتاح، إمام: **الطاغية .. دراسة فلسفية لصور من الاستبداد السياسي**، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ط 2، 1996.
16. فهمي، خالد مصطفى: **حريّة الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
17. كشاش، كريم يوسف أحمد: **الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة**، أطروحة دكتوراه في كلّية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978.
18. محسن، سميح؛ وآخرون: **حريّة الرأي والتعبير- التجربة الفلسطينية**، مطبعة النصر التجارية، نابلس، 2003.
19. المدرسي، محمّد تقي: **المنطق الإسلامي، أصوله ومناهجه**، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، ط 2، 1990.
20. موسى، سلامة: **حريّة الفكر وأبطالها في التاريخ**، دار العلم للملايين، بيروت، ط 5، 1974.
21. نخلة، موريس: **الحريات**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.
22. نصيري، محمّد محمود محمود: **الحقوق والحريات السياسية، قيودها وضماناته في الدستور المصري والشريعة الإسلامية، بين النصّ والتطبيق، دراسة مقارنة**، دار المشرق العربي، القاهرة، 2014.

ب. دراسات جامعية (أطروحة دكتوراه ورسالة ماجستير)

1. العابورة، حاب موسى محمّد: **ضمانات حريّة التعبير في التشريع الأردني، دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في كلّية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2007.
2. عازم، هبة نزار حمدان: **الحريّة الدينية بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، كلّية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2010.

ج. الدوريّات

1. الأميني، نور عالم خليل: **الغرب .. بين خدعة الديموقراطية وأكذوبة حريّة التعبير**، مجلة **دار العلوم ديوبند**، الهند، أبريل/ مايو 2006، العـدد 3ـ4، السنة 30.
2. الحسيني، مالك منسي: **حريّة التعبير عن الرأي في الدساتير العراقية**، مجلة **السياسة الدولية**، العدد 14، المجلد 4، 2010.
2. العرباوي، زيز: **مفهوم الحريّة في الإسلام وفي الفكر الغربي، رؤية بانورامية**، مجلة **الفلسفة والعلوم الإنسانية**، 26 مايو/ أيار، 2016.

د. مرجع باللغة الإنكليزية

1. Thompson, Mel**: PHILOSOPHY, Hodder Headline**, Plc,London, First Published,1995.

صدر عن

دار بيروت الدولية

د. فاطمة مصطفى دقماق

الذّكاءُ العاطفي

سرُّ نجاحك في الحياة

تقديم البروفسور فوزي أيوب

الفصل الأول: مفهوم الذكاء العاطفي ونشأته

الفصل الثاني: الذكاء العاطفي على المستوى الشخصي

الفصل الثالث: كيف نُنمّي الذكاء العاطفي

الفصل الرابع: أهمية الذكاء العاطفي في مجالات الحياة

تجدونه لدى:

- دار بيروت الدولية، حارة حريك، 03/973983.
- الدكتورة فاطمة مصطفى دقماق 03/788626 / الجنوب.
- مكتبة السيد محمد حسين فضل الله العامة، حارة حريك، جانب مستشفى بهمن.
- مكتبة فيلوسوفيا، حارة حريك، شارع الشيخ راغب حرب، 71/548418.
- مكتبة أفكار، حارة حريك، 03/007768.

دار بيروت الدولية
للطباعة والنشر والتوزيع

EUROPUB Publishing Company LTD, UK

CheckInCertificate

CERTIFICATE
OF ACHIEVEMENT

THIS CERTIFICATE IS PROUDLY PRESENTED TO

Sada Al - Oulum

(ISSN: 2959-9423)

has been successfully indexed in **EuroPub Database** in year **2024**, a prestigious repository of scientific literature and research. **"Sada Al - Oulum"** has met the rigorous standards and criteria set forth by EuroPub Database for inclusion in EuroPub database, demonstrating excellence in scholarly content, editorial quality, and relevance to the scientific community.

This indexing acknowledgment is a testament to the dedication and commitment of the editorial board, authors, and contributors of **"Sada Al - Oulum"** to advancing knowledge and innovation in ***Arts, humanities and social sciences***.

This certificate is issued under the cover of EuroPub Publishing Company, Ltd., UK.

Euro Code: 1655739804 **Issue on:** 2024-09-14 **Validity:** 1 Year

Please check it as online with Euro Code: https://cms.europub.co.uk/qr_check

VALID

SIGNATURE

Database: http://europub.co.uk/

INTERNATIONAL Scientific Indexing

Fresh Ideas for Growing your Citations

Certificate

This is to certify that **Sada Al-Oulum** is indexed in International Scientific Indexing (ISI). The Journal has Impact Factor Value of **0.623** based on International Citation Report (ICR) for the year **2023-2024** .
The URL for journal on our server is
https://isindexing.com/isi/journaldetails.php?id=23574

Editor ICR Team (ISI)

International Scientific Indexing (ISI)

INTERNATIONAL Scientific Indexing

Fresh Ideas for Growing your Citations

Certificate

This is to certify that **Sada Al-Oulum** is indexed in International Scientific Indexing (ISI). The Journal has Impact Factor Value of **0.961** based on International Citation Report (ICR) for the year **2024-2025**

The URL for journal on our server is
https://isindexing.com/isi/journaldetails.php?id=23574

Editor ICR Team (ISI)

International Scientific Indexing (ISI)

موقع المجلة الإلكتروني: www.sadaloulum.com
البريد الإلكتروني: sadaloulum@gmail.com
الرقم التسلسلي المعياري الدولي لتعريف الدوريات الإلكترونية: ISSN 9431-2959